

الجزائر: أوقفوا قمع المحتجين ضد التكسير الهيدروليكي و البطالة

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن السلطات الجزائرية عمدت إلى تصعيد حملتها القمعية ضد المحتجين على البطالة والتنقيب عن الغاز الصخري باستخدام عملية التكسير الهيدروليكي في النصف الأول من عام 2015.

فعلى مدى الأشهر الستة الماضية قُدم إلى المحاكمة 17 شخصاً بسبب مشاركتهم في مظاهرات، من بينهم أعضاء في "اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين" الذي منذ سنوات عدة تنظم احتجاجات ضد عدم توفير فرص عمل لسكان المناطق الغنية بالنفط والغاز في وسط وجنوب البلاد. وقد حُكم على 16 شخصاً منهم بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة أشهر وستين. كما حوكم ثلاثة أشخاص آخرين، بينهم اثنان من نشطاء اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين، ورسام كاريكتور، عقب نشرهم تعليقات على الانترنت بشأن المظاهرات ضد التكسير الهيدروليكي وغيرها من القضايا، وانتقاد عمليات اعتقال النشطاء، وحُكم على أحدهم بالسجن لمدة أربعة أشهر. إن منظمة العفو الدولية تحشى أن تكون المحاكمات ذات دوافع سياسية انتقاماً منهم على أنشطتهم وانتقاداتهم للسلطات.

وقد استخدمت السلطات الجزائرية في تنفيذ عمليات القمع مصفوفة من القوانين القمعية التي تُستخدم لإخماد المعارضة والاحتجاجات السلمية بوجه عام، بما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

خلف القضبان بسبب الاحتجاج السلمي

في 30 ديسمبر/كانون الأول 2014، قام سكان مدينة ان صالح بالقرب من حوض أهنيث المائي الكبير، الواقعة على بعد نحو 1,200 كيلومتر عن الجزائر العاصمة، بتنظيم احتجاج لشجب عدم التشاور معهم بشأن الخطط المتعلقة بالتنقيب عن الغاز الصخري باستخدام التكسير الهيدروليكي وعدم توفير معلومات بشأن المخاطر البيئية الناجمة عنها. وفي يناير/كانون الثاني، امتدت الاحتجاجات المناهضة للتكسير الهيدروليكي إلى مدن جزائرية أخرى، ومنها ورقلة والأغواط والوادي.

وفي يناير/كانون الثاني 2015، قبضت الشرطة على تسعة نشطاء في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين من مدينة الأغواط الواقعة على بعد 400 كيلومتر جنوب العاصمة الجزائرية. ويُعرف هؤلاء الأشخاص التسعة جميعاً في الأغواط بمشاركتهم في الاحتجاجات على البطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية. وفي 17 يناير/كانون الثاني 2015 شاركوا في احتجاج نُظم في الأغواط للتضامن مع المتظاهرين ضد التكسير الهيدروليكي في مدينة ان صالح الجنوبية.

وبعد مرور خمسة أيام، قبضت الشرطة على محمد الرق، البالغ من العمر 31 عاماً، وأحد جيرانه في الأغواط. وفي وقت لاحق أبلغ الرجلان المحكمة بأتهما وجدا أمام منزلهما عدداً من أفراد الشرطة الذين اقتادوهما إلى مركز الشرطة لاستجوابهما بشأن حادثة سرقة سيارة قام بها شخص مشتبه به، وكانوا يحاولون القبض عليه. وادعى أفراد الشرطة فيما بعد أن الرجلين قاما بإغلاق الطريق وإلقاء الحجارة عليهم، في محاولة لإعاقة محاولة العثور على المشتبه به واعتقاله.

وقد احتُجز الرجلان ووُجِعت إليهما تهمة "الإعتداء على رجل القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفه"، وذلك بموجب المادة 148 من قانون العقوبات، وهي تهمة رفضاها، ونقضها شاهدا دفاع قالا إنهما كانا مع الرجلين في ذلك الوقت. وعلى الرغم من ذلك، فإن محكمة الأغواط استندت في جلسة 11 فبراير/شباط 2015 إلى رواية الشرطة بشأن الاعتقالات بهدف إدانة كلا الرجلين والحكم عليهما بالسجن لمدة 18 شهراً مع غرامة قيمتها 20,000 دينار جزائري (حوالي 200 دولار أمريكي) وأمرت بدفع تكاليف المحكمة والتعويضات. وقد أُيدَ الحكم في مرحلة الاستئناف..

كما قُبِض على أصدقاء ومؤيدي محمد الرق الذين حضروا لدعمه خلال جلسة المحاكمة في 28 يناير/كانون الثاني 2015، وسُجِنوا. وفي ذلك اليوم قبضت الشرطة على ثمانية نشطاء في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين أمام مبنى المحكمة، ومن بينهم بلقاسم خنشة، 42 عاماً، و بلعلمي براهيمي ، 41 عاماً، و بن علال معزوزي، 38 عاماً، وبوبكر عزوزي، 34 عاماً، وبالقاسم كوريني، 32 عاماً، وفوزي بن قويدر، 35 عاماً، و طاهر بن صرخة، 33 عاماً، وعبدالقادر جاب الله، 26 عاماً. وقد اعتُقل هؤلاء وأُتهموا بالمشاركة في "تجمهر غير مسلح" وعصيان الأوامر بالتفرق (بموجب المادتين 97 و 98 من قانون العقوبات)، والتسبب بإهانة القضاة و ممارسة " التأثير على أحكام القضاة" (المادتان 144 و 147 من قانون العقوبات)، في إشارة إلى لافتات تدعو إلى إطلاق سراح محمد الرق ووضع حد للحقرة وإلى هتافات مزعومة أطلقت بالأسلوب نفسه.

وقال بعض المتهمين للمحكمة إنهم على الرغم من أنهم كانوا يعترضون الاحتجاج سلمياً أمام مبنى المحكمة، فإن الشرطة اعتقلتهم قبل أن يبدأوا الاحتجاج. وذكر بعضهم إنهم ذهبوا إلى المحكمة لمراقبة المحاكمة، ولكن لم يُسمح لهم بالدخول. بينما قال آخرون إنهم ذهبوا إلى المحكمة لأسباب لا علاقة لها بالموضوع. كما ذكرت مصادر محلية لمنظمة العفو الدولية إن الرجال اعتُقلوا قبل موعد بدء الاحتجاج السلمي.

وفي 11 فبراير/شباط 2015 أذانت محكمة الأغواط النشطاء الثمانية بجميع التهم وحكمت على كل منهم بالسجن لمدة 12 شهر، بما فيها السجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ. كما أمرتهم المحكمة بدفع تكاليف المحاكمة والتعويضات. وأُيدَ الحكم في مرحلة الاستئناف.

ومرة أخرى لم يُسمح للأصدقاء والمؤازرين بمراقبة جلسات المحاكمة أو التعبير السلمي عن تضامنهم. وذكر أنه تم نشر أفراد الشرطة في 11 مارس/آذار مع بدء جلسات الاستئناف في محاكمة محمد الرق وجاره والنشطاء الثمانية، ومُنِع الجمهور من حضور الجلسات، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمات العلنية. كما قبضت الشرطة على نحو 50 شخصاً ممن كانوا يتظاهرون تضامناً مع المتهمين، وأطلقت سراحهم لاحقاً.

وكان عدد من نشطاء اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين الذين حوكموا في الأشهر الأخيرة قد اعتُقلوا وحوكموا بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات. وفي عام 2013، وبعد التظاهر من أجل الحق في العمل في الأغواط، حوكم محمد الرق بسبب مشاركته في تجمهر غير مرخص والتحريض على تنظيم تجمهر غير مسلح وإتلاف ممتلكات عامة، ثم بُرئت

ساحته. كما أنه حوكم وُثِّرت ساحته من التهم ذات الصلة بمشاركته في احتجاج نُظِم في يونيو/حزيران 2014. وحوكم كل من محمد الرق وبالقاسم خنشة وبلعلمي براهيمى وبوبكر عزوزي بسبب مشاركتهم في احتجاج آخر في الأغواط وُثِّرت ساحتهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

وفي مدينة أدرار الجنوبية الواقعة بالقرب من ان صالح، تحدّث محاد قاسمي، العضو البارز في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين والناشط ضد التكسير الهيدروليكي، إلى منظمة العفو الدولية حول استدعائه مع زملاء آخرين من النشطاء من قبل الشرطة على خلفية احتجاج سلمى. ففي 12 مايو/أيار 2015 استدعت شرطة أدرار نحو 30 ناشطاً، من بينهم محاد قاسمي، لاستجوابهم في اليوم التالي. وقد استُدعي بسبب مزاعم تحريض الشباب على المشاركة في تجمهر غير مسلح قبل عدة أشهر. وقال للمنظمة إنه كان قد شارك في احتجاج سلمى دعا إلى تخصيص موارد أكبر لمستشفى المدينة، حيث قضى شاب نجه نتيجة لنقص الأدوية، ولكنه يعتقد أن استدعائه مع الآخرين للاستجواب كان مستهدفاً بسبب أنشطتهم السلمية في المدينة منذ عام 2011.

سُجِن بسبب تعليق على فيس بوك

في 1 مارس/آذار 2015 اصطحب رشيد عوين، الناشط في مجال مكافحة الفساد والعضو في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين الناشط فرحات ميسة إلى مركز الشرطة في مدينة الوادي (الواقعة على بعد 620 كيلو متراً جنوب شرق العاصمة الجزائر) لتقديم شكوى. بيد أن الشرطة اعتقلت رشيد عوين على خلفية تعليق نشره على فيس بوك حول إعلان السلطات الجزائرية أن أفراد الشرطة الذين يقومون باحتجاجات سيخضعون لإجراءات تأديبية. وقد جاء في التعليق: "يا أعوان الشرطة لماذا لم تخرجون اليوم أنتم كذلك في وقفة إحتجاجية ضد القرارات التعسفية التي صدرت في حق زملائكم بالرغم من تعهد وزير الداخلية بعدم متابعة المحتجين. قاعدين غير تعسوا في المناضلين الأحرار و المحتجين ضد الغاز الصخري". وقال لمنظمة العفو الدولية إن الشرطة قامت بعد استجوابه بتفتيش منزله ومصادرة حاسوبه ومحركات الذاكرة فيه.

في 9 مارس/آذار حكمت عليه محكمة الوادي بالسجن ستة أشهر ودفعت غرامة قيمتها 20,000 دينار جزائري (حوالي 200 دولار أمريكي) بتهمة "التحريض على التجمهر غير المسلح" بموجب المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري. وفي 15 أبريل/نيسان تم تخفيض الحكم إلى أربعة أشهر عند الاستئناف. وقد قضى مدة حكمه بأكملها وأُطلق سراحه. وقال لمنظمة العفو الدولية في وقت لاحق إن محاكمته استندت إلى تعليقه الذي نشره على موقع فيس بوك فقط، ووصفه بأنه تعليق ساخر. كما عجزت المحكمة عن إثبات أنه بذل أية جهود واضحة لتحريض أفراد الشرطة على الاحتجاج.

وقامت الشرطة باحتجاز واستجواب فرحات ميسة، الذي أُلهم لاحقاً "بالتحريض على التجمهر غير المسلح"، وذلك استناداً إلى مشاركته في مظاهرة احتجاج على تقاعس السلطات المحلية في أعقاب الفيضان الذي اجتاحت المنطقة في يناير/كانون الثاني 2015. وقد أُطلق سراحه بانتظار محاكمته، وأُخلي سبيله في 16 مارس/آذار. وقد أيد الحكم عند الاستئناف.

واستُخدمت تكتيكات مشابهة لتلك التي استُخدمت ضد محتجي اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين في الأغواط لمعاينة الأشخاص الذين احتجوا على محاكمة رشيد عوين في الوادي. وفي جلسة محاكمة عُقدت في 3 مارس/آذار، قبضت الشرطة على أصدقاء وأصدقاء رشيد عوين، ممن كانوا يحتجون سلمياً أمام المحكمة ضد اعتقاله. وقال أحدهم لمنظمة العفو الدولية إن الاحتجاج لم يكن قد مضى عليه بضع دقائق عندما قامت الشرطة بتفريقه باستخدام الضرب والإهانة ضد المحتجين، وقبضت على نحو 24 شخصاً منهم. وقال إن أفراد الشرطة استمروا في إهانة وضرب بعض النشطاء أثناء اعتقالهم ونقلهم إلى مركز الشرطة المحلي.

ومع أنه أُطلق سراح العديد منهم، ومن بينهم والدة رشيد عوين وزوجته، بعد بضع ساعات بدون توجيه تهم لهم، فقد تم الاحتفاظ باثني عشر شخصاً منهم لإخضاعهم لمزيد من الاستجواب. وواجه ستة منهم، ومن بينهم عضو اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين يوسف سلطان، تهماً من قبيل "التحريض على التجمهر غير المسلح" و"إهانة هيئة نظامية". وفي 30 أبريل/نيسان أُدين الأشخاص الستة جميعاً، وحُكم على يوسف سلطان ومنتهم ثانياً بالسجن لمدة أربعة أشهر ودفع غرامة قيمتها 50,000 دينار جزائري (حوالي 500 دولار أمريكي)، بينما حُكم على كل من المتهمين الأربعة الباقين بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ. وما زالوا طلقاء بانتظار جلسة الاستئناف.

وُقُبض على آخرين بسبب نشرهم تعليقات على فيس بوك حول الاحتجاجات وقمع المحتجين، ولكنهم لم يُسجنوا. ففي 3 مارس/آذار 2015 قبض على عبد الحميد براهيم، وهو عضو في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين، من الوادي، إثر نشره تعليقات على فيس بوك، انتقد فيها عملية اعتقال الشرطة لأقرباء وأنصار رشيد عوين. وقد أُتهم "بالتحريض على التجمهر غير مسلح"، وحكم قبل تبرئة ساحته في 9 مارس/آذار. وقد أُيد الحكم عند الاستئناف.

محاكمة رسام كاريكاتور بسبب "إهانة الرئيس"

في 20 أبريل/نيسان، تم استدعاء الطاهر جحيش، وهو رسام كاريكاتور من مدينة المغير في ولاية الوادي، إلى مركز الشرطة. وقال محاميه لمنظمة العفو الدولية إنه استُجوب بشأن رسم كاريكاتوري نشره على حسابه على فيس بوك، وأظهر فيه الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة مدفوناً في الرمل داخل ساعة رملية، وذلك في إشارة إلى الاحتجاجات المناهضة للتكسير الهيدروليكي في منطقة ان صالح منذ ديسمبر/كانون الأول 2014. وقال محاميه إنه تم استجوابه بشأن تعليق نشره على فيس بوك قبل الاحتجاج الذي نُظم ضد التنقيب عن الغاز الصخري في ان صالح في فبراير/شباط 2015، وقال فيه: "لا تتركوا عين صالح لوحدها يوم 24".

وقد أُطلق سراح رسام الكاريكاتور واستُدعي إلى جلسة استماع أمام المدعي العام في محكمة المغير بعد خمسة أيام. واستجوبه المدعي العام بشأن الرسم الكاريكاتوري نفسه والتعليقات نفسها التي نشرها على فيس بوك، واتهمه "بإهانة الرئيس" (المادة 144 مكرر من قانون العقوبات)، و"التحريض على التجمهر السلمي"، قبل إطلاق سراحه بانتظار محاكمته. وفي 26 مايو/أيار برأت المحكمة ساحته من جميع التهم الموجهة إليه. واستأنف الادعاء العام القرار، ولم يتحدد موعد جلسة الاستماع التالية بعد.

مجموعة من القوانين القمعية

لقد استندت السلطات الجزائرية إلى مجموعة من القوانين القمعية لإخماد المعارضة. ويتضمن قانون العقوبات عدة أحكام تُستخدم لتجريم التجمهر السلمي في ظروف معينة على الرغم من أن التجمهر السلمي حق مكفول في الدستور الجزائري وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الجزائر. وتحظر المادة 97 من قانون العقوبات التجمهر غير مسلح في الأماكن العامة التي يُحتمل أن تكون محلّة بالنظام العام، وهي جريمة يُعاقب عليها بموجب المادة 98 بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في حالة عدم إطاعة المشاركين أوامر التفريق. وتفرض المادة 100 حكماً بالسجن لمدة تصل إلى سنة على الشخص المتهم بالتحريض على "التجمهر غير مسلح"، عن طريق الخطب العامة أو الكتابات أو الطباعة. وقد استُخدمت تلك النصوص لمقاضاة أعضاء اللجنة الوطنية في الأغواط والوادي، ممن كانوا يمارسون حقهم المشروع في حرية التعبير والتجمع السلمي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية يحظر الاجتماعات العامة على الطرق العامة. ولكنه يميزها إذا لم تكن على الطرق العامة، ولا تعتبر أنها تمثل خطراً على النظام العام أو "الآداب العامة". وفي مثل هذه الحالات، ينص القانون على أنه يجوز عقد الاجتماعات العامة بحرية، ولكنها مع ذلك مشروطة بتقديم إشعار مسبق للسلطات، وينبغي صدور وصل استلام بذلك فوراً. وفي الممارسة العملية غالباً ما تحتفظ وزارة الداخلية بوصل الاستلام إذا كان من المرجح أن تنطوي الفعالية على انتقاد السلطات.

إن شرط الإشعار يصل في الممارسة العملية إلى حد شرط الحصول على موافقة مسبقة على أي اجتماع من هذا القبيل. وقد شدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي يجب ألا يخضع للحصول على ترخيص مسبق من السلطات، وإنما إلى إجراءات إشعار مسبق في أقصى الأحوال، وهو أمر يجب ألا يشكل عبئاً. وفي حالة فرض قيود، فإنه يتعين على السلطات توفير تفسير كتابي مفصّل في الوقت المحدد، ويمكن استئنافه أمام محكمة محايدة ومستقلة.

وتجرّم القوانين الجزائرية، وخاصةً قانون العقوبات، الممارسات المشروعة للحق في حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 144 مكرر على معاقبة التسبب بإهانة الرئيس من خلال الخطب أو الرسوم أو الكتابات، مع غرامة تصل إلى 500,000 دينار جزائري (أكثر من 5,000 دولار أمريكي)، وهو مبلغ طائل يصعب تدبيره في الجزائر. وقد اتخذت السلطات الجزائرية خطوة صغيرة في الاتجاه الصحيح عندما اعتمدت القانون رقم 14-11 الصادر بتاريخ 2 أغسطس/آب 2011، الذي تم بموجبه تعديل المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات لإلغاء أحكام السجن على أفعال الإهانة العلنية والإساءة والتشهير بحق الرئيس أو غيره من الموظفين العموميين. وبموجب التعديلات ازدادت قيمة الغرامات تلقائياً على تهمة الإهانة إلى 500,000 دينار جزائري، وتمت مضاعفتها على تكرار الإهانة.

وفي العام التالي سنّ المشرعون قانون جديد للإعلام، ألغى الأحكام بالسجن على الجرائم المتعلقة بالتشهير، ولكنه رفع قيمة الغرامات التي كانت مفروضة في النسخة السابقة من القانون. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 123 من قانون الإعلام الجديد على فرض غرامة تصل إلى 100,000 دينار جزائري (حوالي 1,000 دولار أمريكي) على إهانة الدبلوماسيين

الأجانب في الجزائر ورؤساء الدول، مقارنة بالغرامات التي تصل إلى 30,000 دينار جزائري والأحكام بالسجن التي تصل إلى سنة واحدة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون العقوبات السابق.

إن الأشخاص الذين يُعتبرون أنهم تسببوا "بإهانة موظفين عموميين في سياق تأديتهم لواجباتهم، بقصد تقويض سلطتهم، إنما يخاطرون بالتعرض للحكم بالسجن لمدة تصل إلى سنتين ودفع غرامة تصل إلى 500,000 دينار جزائري بموجب المادة 144 من قانون العقوبات وفي الوقت نفسه، تنص المادة 147 على أن مثل هذه الجرائم تشمل الانتقاد، من خلال الأفعال أو الخطب أو الكتابات، للدعاوى القضائية التي لم تصدر أحكاماً بشأنها بعد، أو تلك التي يمكن أن تلحق الأذى بالسلطات أو باستقلال السلطات القضائية.

إن مجرد ارتفاع قيمة الغرامات المفروضة بموجب القانون الحالي، بالإضافة إلى الأحكام بالسجن لمدد مختلفة، حتى في حالة عدم تنفيذها في الممارسة العملية، إنما يُحدث تأثيراً مخيفاً على حرية التعبير في الجزائر. وفي عام 2012، أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فرانك لارو، عقب زيارته إلى الجزائر في أبريل/نيسان 2011، بشأن القيمة المرتفعة بشكل غير متناسب للغرامات المتعلقة بجرائم التشهير. وأشار إلى أن لها تأثيراً مخيفاً على الحق في حرية التعبير بوجه عام، وذلك بتوليد اتجاه مستمر من الرقابة الذاتية. وأوصى المقرر الخاص بأن التشهير يجب أن يكون مسألة تتعلق بالدعاوى المدنية وليس بالدعاوى الجنائية، وأنه ينبغي تخفيض قيمة الغرامات بشكل كبير، وذلك بهدف عدم تثبيط ممارسة الحق في حرية التعبير، وعدم استخدام قوانين التشهير لخنق انتقاد مؤسسات أو سياسات الدولة.

لقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوجه عام، على أهمية التعبير غير المقيد في ظروف النقاش العام بشأن الشخصيات العامة في الفضاء السياسي والمؤسسات العامة. كما شددت على أن مجرد اعتبار أشكال التعبير إهانة للشخصية العامة ليس بالأمر الكافي لتبرير فرض العقوبات. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن القوانين المتعلقة بمسائل من قبيل ازدراء السلطات، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين. وشددت على أن الدول يجب ألا تحظر انتقاد المؤسسات، من قبيل الجيش أو الإدارة، وأن القوانين يجب ألا تنص على فرض عقوبات أقسى استناداً إلى هوية الشخص الذي ربما يكون قد تعرّض للانتقاد.